قال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين وبمعنى الانزال قال تعالى ان الذي فرض
عليك القرآن اي انزل وبمعنى الاحلال قال تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي احل وبمعنى العطا
تقول العرب ما اصبت منه فرضا ولا قرضا ولما كان علم الفرايض مشتملا على هذه المعاني الستة لما
فيه من السهام المقدرة والمقادير المتقطعة والعطا المجرد وتبيين الله لكل وارث نصيبه واحلاله له
سمي بذلك ويقال للعالم بالفرايض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد **قوله** وعريته
من الخلاف والمسايل الغوامض عريته بمعنى اخليته يريد جعلته معرا من الخلاف الذي بين الايمة والعلما
والغوامض الصعبة الشاقة يقال امر غامض وقد غمض يغمض اذا ضاق وصعب ومنه خلخال
غامض قد غمض في الساق اذا غاص وضاق عليه ومسلة غامضة اذا كان فيها نظر وفكر **قوله**
واردفت ذلك بالوصايا اي تبعت بذكرها بعد ذلك تقول ردفت الرجل واردفته اذا جيت بعده ومنه
قوله تعالى بالف من الملايكة مردفين اي ياتون فرقة بعد فرقة وباقي الخطبة ظاهر يستغني عن زيادة
توضيح **فصل** في التحريض على تعليم الفرايض وتعلمها عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن
حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه الامام احمد والترمذي والنسايي
والبيهقي والحاكم واللفظ له وقال الدارقطني انه مرسل اصح **وروي** ابو هريرة مرفوعا تعلموا
الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتي رواه ابن ماجة والحاكم
والبيهقي وقال تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي وقد تكلم العلما رضي الله عنهم في قوله صلى الله عليه وسلم
فانه نصف العلم فقال اهل السلامة لا ندري وليس علينا ذلك بل يجب علينا اتباعه عقلنا المعنى او
لم نعقل وقال اهل التاويل انه مول واختلفوا في تاويله قال بعضهم انه باعتبار الحال فان
حال الناس اثنان اما حياة او وفاة فالفرايض تتعلق بحال الوفاة وساير العلوم تتعلق بحال
الحياة فيكون لفظ النصف عبارة عن الواحد من القسمين وان لم يتساويا **قال الشاعر**
اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع
وقال بعضهم انما قال ذلك باعتبار الثواب لان المرء يحظى بتعلم مسلة واحدة من الفرايض
ماية حسنة وبتعلم مسلة واحدة من باقي العلوم عشر حسنات فحينئذ تكون الفرايض باعتبار
الثواب مثل ساير العلوم وهو ضعيف وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار الاسباب
لان سبب الملك اثنان اختياري واضطراري فالمراد بالاختياري ان المملك مخير ان شا قبل ادخل

في ملكه وان شا رد كالشرا وقبول الهبة والوصية والمراد بالاضطراري ان المال يدخل في ملكه اختار
او رد والفرايض تتعلق بالاضطراري وساير العلوم تتعلق بالاختياري فلهذا ان الفرايض تكون
نصفا وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار المشقة لان في تصحيح مسايل الفرايض مشقة كبيرة
وليس في تصحيح مسايل الفقه غيرها مشقة كثيرة فقلة مشقته مع كثرة اجزايه وكثرة مشقة الفرايض
مع قلة اجزايه جعلته نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم ان الفرايض نصف باعتبار الحقيقة لان
فروع المسايل قد تعلم وتفهم باصولها فاكتفي بذكر اصولها بخلاف ساير العلوم فانها لا تعلم ولا تفهم بذكر
اصولها لان اصولها متشتتة متفرقة لا تعرف فروعها بذكر اصولها فحينئذ كتبنا اصولها مع فروعها
فصارت كثيرة بخلاف الفرايض فان فروعها تعرف باصولها فاكتفي بذكر اصولها عن فروعها فصارت بهذا
قليلة ولكن في الحقيقة لو كتبت فروعها لزادت على ساير العلوم وهو ضعيف ايضا وقيل ان العلم
يستفاد بالنص تارة وبالقياس اخرى وعلم الفرايض مستفاد من النص وقيل غير ذلك **وروى**
الغزالي في وسيطه ان الله لم يكل قسمة مواريثكم الى نبي مرسل ولا الى ملك مقرب ولكن تولى بيانها
فقسمها ابين قسمه وكلام ابن الصلاح يشعر بعدم ثبوته **وروي** عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنهما باسناد متصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو
فضل اية محكمة وسنة قايمة وفريضة عادلة فالفرايض في هذا الحديث ثلث العلم وقد روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال الفرايض ثلث العلم وعن عمر رضي الله تعالى عنه اذا تحدثتم
فتحدثوا في الفرايض واذا لهوتم فالهوا بالرمي وروي عنه انه كان لا يولي احدا من المومنين حتى
يساله هل يعرف قسمة المواريث او لا فان اعترف بقسمتها ولاه وان انكرها تركه وقد حث على
تعليمها جماعة من الصحابة والتابعين فلا ينبغي لعالم جهلها ولا الا يلتبس بها وقد اشتهر من
الصحابة بعلم الفرايض اربعة علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم واذا
اتفق هولا الاربعة في مسلة وافقتهم الامة واذا اختلفوا اختلفت الامة ولم يتفق في موضع
الخلاف ذهاب اثنين منهم الى مذهب واثنين الى خلافه لكن حيث اختلفوا وقعوا احادا او ذهب ثلاثة
الى مذهب والرابع الى خلافه وهولا الاربعة تكلموا في جميع اصولها ومنهم من تكلم في معظمها كابي بكر
وعمر ومعاذ رضي الله عنهم ومنهم من تكلم في مسايل معدودة كعثمان رضي الله عنه ثم نظر الشافعي
الى موضع الخلاف فاختار مذهب زيد ولم يقلده لان مذهبه في الجد يدل على [illegible] الصحابة وانما
وافقه في اجتهاده ومذهبه اقرب الى القياس وليس له قول مهجور بخلاف غيره وقد قال

Copyright © King Saud University